



98308 - تكفين الميت في قميص

السؤال

هل يجوز أن يكفن الرجل في قميص؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأفضل أن لا يكفن الرجل في قميص ، بل يكفن في ثلاثة أثواب ، يلف فيها لفأ ، كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم .
فعن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيَضِّ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً) رواه البخاري (1264) ومسلم (941) .
الكرسف هو القطن .

قال ابن حزم : " ما تخير الله تعالى لنبيه إلا أفضـل الأحوال " انتهى .
"المحلـ" (5/118) .

فالأفضل أن لا يكفن الرجل في قميص ، وإن كان تكفيـنه في القميص جائزـ .

قال النووي : لا يكره تكفين الميت في القميص لحديث ابن عمر رضي الله عنـهـما أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ لـمـاـ تـوـفـيـ ، جـاءـ اـبـنـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، أـعـطـنـيـ قـمـيـصـكـ أـكـفـنـهـ فـيـهـ ، وـصـلـ عـلـيـهـ ، وـاسـتـغـفـرـ لـهـ ، فـأـعـطـاـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـمـيـصـهـ ، فـقـالـ : آذـنـيـ أـصـلـىـ عـلـيـهـ ، فـاـذـنـهـ ، فـلـمـ أـرـادـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ جـذـبـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ : أـلـيـسـ اللـهـ نـهـاـكـ أـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ الـمـنـافـقـينـ ؟ فـقـالـ : أـنـاـ بـيـنـ خـيـرـيـنـ ، قـالـ : (اـسـتـغـفـرـ لـهـمـ أـوـ لـاـ تـسـتـغـفـرـ لـهـمـ إـنـ تـسـتـغـفـرـ لـهـمـ سـبـعـيـنـ مـرـةـ فـلـنـ يـغـفـرـ اللـهـ لـهـمـ) فـصـلـىـ عـلـيـهـ ، فـنـزـلـتـ : (وـلـاـ تـصـلـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـهـمـ مـاتـ أـبـدـاـ وـلـاـ تـقـمـ عـلـىـ قـبـرـهـ) رـواـهـ الـبـخـارـيـ (5796) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنـهـما قـالـ : أـتـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـعـدـ مـاـ أـدـخـلـ حـفـرـتـهـ فـأـمـرـ بـهـ فـأـخـرـجـ ، فـوـضـعـهـ عـلـىـ رـكـبـتـيـهـ وـنـفـثـ عـلـيـهـ مـنـ رـيقـهـ وـأـلـبـسـهـ قـمـيـصـهـ ، فـالـلـهـ أـعـلـمـ ، وـكـانـ كـسـاـ عـبـاسـاـ قـمـيـصـاـ قـالـ سـفـيـانـ : وـقـالـ أـبـوـ هـارـونـ يـحـيـيـ : وـكـانـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـمـيـصـانـ فـقـالـ لـهـ أـبـنـ عـبـدـ اللـهـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، أـلـيـسـ أـبـيـ قـمـيـصـكـ الـذـيـ يـلـيـ جـلـدـكـ .

قال سـفـيـانـ : فـيـرـوـنـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـلـبـسـ عـبـدـ اللـهـ قـمـيـصـهـ مـكـافـأـةـ لـمـاـ صـنـعـ . رـواـهـ الـبـخـارـيـ (1270) .
وـقـدـ تـرـجـمـ لـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ "الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ" (3/564) بـقـوـلـهـ : " بـاـبـ جـواـزـ التـكـفـينـ فـيـ قـمـيـصـ وـإـنـ كـنـاـ نـخـتـارـ مـاـ اـخـتـيرـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ " اـنـتـهـىـ .



وبسبب تكفينه صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي في قميصه :
قيل : لتطييب قلب ابنه . قال النووي : وهو أظهر .

وقيل : لأنه كان قد كسا العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوباً حين أسر يوم بدر ، فأعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم ثوباً بدل له لئلا يبقى لكافر عنده فضل .

وقيل : فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم إجابة لسؤال ابنه حين سأله ذلك .
انظر : "المجموع" (5/152) ، "المغني" (3/384) .

وقال بعض العلماء بكرامة التكفين في القميص .

قال النووي : " وهذا ضعيف بل باطل من جهة الدليل ، لأن المكرور ما ثبت فيه نهي مقصود ، ولم يثبت في هذا شيء ، فالصواب أنه لا يكره ، لكنه خلاف الأولى " انتهى .

انظر : "المجموع" (5/153) ، "المغني" (3/368) .

وأما المرأة ؛ فتكتفن في قميص ، وانظر جواب السؤال رقم (98189) ففيه بيان صفة كفن المرأة .
والله أعلم .